

## المنظمة المصرية لحقوق الإنسان



السيد الأستاذ الدكتور / علي مصيلحي

وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد ، ،

لقد طالعت ببالغ القلق ما نشرته جريدة روز اليوسف الصادرة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٩/٣ بشأن مشروع القانون الحكومي الجديد الخاص بالجمعيات الأهلية ، نظراً لما يمثله من تقييد ومحاصرة للعمل الأهلي في مصر ، في انتهاك واضح وصريح للدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان . فمن الواضح أن الفلسفة الأساسية التي يقوم عليها مشروع القانون هي فلسفة تقييدية وليست تحريرية ، إذ يفرض المشروع المزيد من القيود المشددة على عمل الجمعيات عبر إحكام سيطرة وهيمنة الأجهزة التنفيذية والإدارية .

فعلى سبيل المثال يسلب المشروع حق الجمعيات في حرية الاجتماع والتنظيم والتكوين ، إذ وسع من الصلاحيات الممنوحة للاتحاد العام للجمعيات ، فوفقاً للمذكرة الإيضاحية الخاصة بالمشروع ، فقد تم التأكيد على ضرورة حصول الجهة الإدارية على موافقة الاتحاد العام في القرارات التصيرية والمتعلقة بالجمعية ولاسيما قرارات الحل هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية أشارت المذكرة إلى وضع إطار تنظيمي للمعونات والمنح الدولية والإقليمية وذلك بمعرفة من الاتحاد العام أيضاً ، مما يعتبر بمثابة قيود جديدة تفرض على التمويل الخارجي للجمعيات ، الأمر الذي يمكن الجهة الإدارية من إحكام قبضتها بالكامل على العمل الأهلي. في الوقت الذي تتطلع الدولة فيه لدور أكبر وأرحب للمجتمع المدني ، باعتباره شريك أساسي في عملية التنمية والإصلاح في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : [eohr@link.com.eg](mailto:eohr@link.com.eg)

[www.eohr.org](http://www.eohr.org)

ومن السلبيات الأخرى التي تضمنها المشروع حصر نشاط الجمعية في ميدان عمل واحد فحسب ، وإعفاء الجمعيات من ضريبة المبيعات فقط ، في حين كان لابد من النص على إعفائها من كافة أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها.

ولكن في الوقت ذاته ، ينبغي الإشارة إلى أن هناك أربع نقاط إيجابية تضمنها المشروع ممثلة في : أولاً : إلغاء لجنة فض المنازعات ، وثانياً : السماح للجمعيات بتلقي الأموال من داخل مصر لدعم مواردها ، وفي هذا الصدد ، يمكن لرجال الأعمال والقطاع الخاص الدفع في هذا الاتجاه ، إعمالاً لمبدأ الشراكة بين القطاعات المختلفة . وثالثاً : تنظيم عمل الجمعيات والمنظمات الأجنبية العاملة في مصر . ورابعاً : إسناد الرقابة على الجمعيات ( ذات النفع العام ) للجهاز المركزي للمحاسبات في أعمال لمبدأ الشفافية والمحاسبية.

وفي ضوء ما سبق ، فإنني أطالب سيادتكم بأمرين :

الأول : التروي وإعطاء الفرصة الأكبر لدراسة مشروع القانون ، والاستماع لوجهة نظر القائمين على العمل الأهلي في مصر .

الثاني : الأخذ في الاعتبار مشروع القانون الذي أعدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وعدد من المنظمات الأخرى في شهر نوفمبر ٢٠٠٨ ، كبديل للقانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢<sup>١</sup> ، والذي يقوم على أساس المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وخاصة ما يتعلق بالحق في التنظيم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ، ،

الأمين العام

حافظ أبو سعده

المحامي

تحريراً في ٢٠٠٩/٩/٩

<sup>١</sup> مرفق مشروع القانون